

Distr.: General  
31 July 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة العشرون  
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

غامبيا\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ١٤ جهة صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مصادر المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة لموضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات المقدمة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت في تلك الفترة.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



## أولاً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٦)</sup>

١ - لاحظت منظمة العفو الدولية<sup>(٧)</sup> ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان (مبادرة الكومنولث)<sup>(٨)</sup> والورقة المشتركة ٣<sup>(٩)</sup> والورقة المشتركة ٦<sup>(١٠)</sup> أن غامبيا لم تصدق على المعاهدات الدولية المهمة لحقوق الإنسان.

٢ - وأوصت مبادرة الكومنولث غامبيا بأن تصدق من باب الأولوية على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>. وأوصتها منظمة العفو الدولية بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١٢)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٦<sup>(١٣)</sup> والورقة المشتركة ٧<sup>(١٤)</sup> توصيات مماثلة.

٣ - وأوصت منظمة "صحفيون بلا حدود" غامبيا بأن تفي بالتزاماتها الدولية إزاء حرية الإعلام والتعبير والتزاماتها المترتبة على المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٥)</sup>.

٤ - وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن قلقها لأن غامبيا لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(١٦)</sup>.

#### ٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٥ - أوصت منظمة العفو الدولية غامبيا، ريثما أن تلغي عقوبة الإعدام، بأن تلغي من القانون أي فرض ملزم لعقوبة الإعدام وأي حكم ينص على عقوبة الإعدام في حال الجرائم التي لا ترقى إلى "أشد الجرائم خطورة" المنصوص عليها في القانون الدولي والدستوري<sup>(١٧)</sup>.

٦ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن الحكومة اعتمدت في عام ٢٠١١ قانون (تعديل) قانون مكافحة المخدرات الذي استبدل السجن المؤبد بعقوبة الإعدام بالنسبة إلى جريمة حيازة أكثر من ٢٥٠ غراماً من الكوكايين أو الهيروين<sup>(١٨)</sup>.

٧ - وأوصت الورقة المشتركة ٧ غامبيا بأن تضع وفقاً للمعايير الدولية تشريعاً وطنياً ينص على تجريم أفعال مثل التعذيب والإعدام خارج القضاء والاختفاء القسري والاعتقال غير القانوني<sup>(١٩)</sup>.

٨- ولاحظت منظمة صحفيون بلا حدود أن غامبيا، فضلاً عن عدم إصلاح قانونها المتعلق بالصحافة، وهو من أقمع القوانين في أفريقيا، فرضت قيوداً قانونية إضافية على حرية الإعلام منذ عام ٢٠١٠<sup>(١٦)</sup>.

٩- وذكرت "المادة ١٩" أن الإطار القانوني لغامبيا غالباً ما يساء استخدامه من أجل انتهاك حقوق الجميع في حرية التعبير، ولا سيما الإعلاميون والمدافعون عن حقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٦ غامبيا بإجراء مراجعة قانونية كاملة لضمان توافق جميع قوانينها مع المعايير الدولية<sup>(١٨)</sup>.

١٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الجمعية الوطنية اعتمدت في عام ٢٠١٣ قانون (تعديل) القانون الجنائي وقانون (تعديل) قانون المعلومات والاتصالات، اللذين فرضا قيوداً إضافية على الحق في حرية التعبير<sup>(١٩)</sup>.

١١- وأشارت مبادرة الكومنولث إلى أن إثارة الفتنة<sup>(٢٠)</sup> وتبني نية إثارتها والتشهير<sup>(٢١)</sup> وإصدار منشورات مزيفة جرائم ينص عليها قانون (تعديل) القانون الجنائي (٢٠٠٥) وقانون (تعديل) قانون الأسرار الحكومية (٢٠٠٩) وتستخدم لاستهداف منتقدي الحكومة الفعليين أو المفترضين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين<sup>(٢٢)</sup>. وأضافت المادة ١٩ أن قانون (تعديل) قانون المعلومات والاتصالات لعام ٢٠١٣ نص على جرائم إلكترونية جديدة عديدة تشمل نشر "أخبار مزيفة" عن الحكومة أو الموظفين الحكوميين بغرض تشويههم أو إهانتهم أو التحريض على الاستياء من أداء الحكومة أو الدعوة إلى مواجهتها باستعمال العنف<sup>(٢٣)</sup>. وأفادت المادة ١٩ بأن هذه الجرائم تستوجب عقوبة بالحبس لمدة أقصاها ١٥ عاماً و/أو بغرامة مالية قدرها نحو ٧٧ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٢٤)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة تتوخى من خلال استهدافها الحريات على شبكة الإنترنت تقييد المجال الوحيد المتاح للمواطنين من أجل التعبير عن آرائهم بحرية<sup>(٢٥)</sup>. وقدّمت منظمة العفو الدولية<sup>(٢٦)</sup> ومبادرة الكومنولث<sup>(٢٧)</sup> والخدمة الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢٨)</sup> واتحاد الصحفيين في غامبيا<sup>(٢٩)</sup> والورقة المشتركة ٣<sup>(٣٠)</sup> والورقة المشتركة ٥<sup>(٣١)</sup> والورقة المشتركة ٦<sup>(٣٢)</sup> والورقة المشتركة ٧<sup>(٣٣)</sup> ومنظمة صحفيون بلا حدود<sup>(٣٤)</sup> توصيات مماثلة.

١٢- وأشارت المادة ١٩ إلى أن التعديلات المدخلة على قانون الصحافة في عام ٢٠٠٤ رفعت رسوم تسجيل وسائط الإعلام إلى ما يزيد عن ١٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن فرض سند مالي باهظ كضمان. وأضافت المادة ١٩ أن التعديلات توسع أيضاً من نطاق قانون الصحافة ليشمل وسائط الإعلام السمعية البصرية، الأمر الذي يحد بشكل أكبر من تنوع وسائط الإعلام في البلد<sup>(٣٥)</sup>.

١٣- وأوصى اتحاد الصحفيين في غامبيا بأن يوفر البلد البيئة القانونية المواتية لنشوء وسائط إعلام مستقلة وتكون مشاركتها كاملة وذلك من خلال إلغاء القوانين الحالية المنظمة لوسائط الإعلام ومنع تجريم الإعلاميين. كما أوصى بإدماج الأحكام المتعلقة بوسائط الإعلام الدولية

ومعايير حرية التعبير في القانون المحلي واعتماد قوانين جديدة وتقديمية بشأن وسائط الإعلام<sup>(٣٦)</sup>. وقدمت منظمة العفو الدولية<sup>(٣٧)</sup> والمادة ١٩<sup>(٣٨)</sup> ومبادرة الكومنولث<sup>(٣٩)</sup> والورقة المشتركة ١<sup>(٤٠)</sup> والورقة المشتركة ٣<sup>(٤١)</sup> والورقة المشتركة ٥<sup>(٤٢)</sup> والورقة المشتركة ٦<sup>(٤٣)</sup> والورقة المشتركة ٧<sup>(٤٤)</sup> ومنظمة صحفيون بلا حدود<sup>(٤٥)</sup> توصيات مماثلة.

١٤ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ غامبيا بتوسيع الفضاء الديمقراطي ليشمل جميع الأشخاص ذوي الآراء والأصوات المختلفة والتوقف فوراً عن قمع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومنتقدي الحكومة والمعارضين والمحامين والزعماء الدينيين الذين يسائلون الحكومة عن أفعالها<sup>(٤٦)</sup>.

١٥ - وأوصت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان غامبيا بوضع وسن قوانين وسياسات محددة للإقرار بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم. كما أوصت بإصلاح جميع القوانين التي تقيد نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أجل ضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وفقاً للقانون الدولي<sup>(٤٧)</sup>. وقدمت المادة ١٩ توصيات مماثلة<sup>(٤٨)</sup>.

١٦ - وأوصت الورقة المشتركة ١ غامبيا باحترام الأحكام الدستورية التي تنص على حماية حرية المواطنين في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات في كل الأوقات<sup>(٤٩)</sup>.

١٧ - وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن غامبيا وضعت سياسات ترمي إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل؛ وترجمت بعضها إلى قوانين (قانون المرأة لعام ٢٠١٠ وقانون مكافحة العنف المتزلي لعام ٢٠١٣) ووضعت الآلية ذات الصلة لتنفيذ هذه السياسات (وزارة شؤون المرأة والمكتب والمجلس الوطنيين المعنيين بالمرأة)<sup>(٥٠)</sup>. غير أن الورقة المشتركة ٤ لاحظت استمرار وجود ثغرات هيكلية وقانونية تؤثر في مدى تمتع المرأة بحقوقها<sup>(٥١)</sup>.

١٨ - وأوصت الورقة المشتركة ٧ غامبيا بسن وتنفيذ قوانين لضمان تساوي المرأة مع الآخرين في الحقوق والفرص<sup>(٥٢)</sup>. وأوصتها كذلك باعتماد قوانين تحظر ختان الإناث<sup>(٥٣)</sup>؛ وسن قوانين تحظر الزواج القسري والمبكر؛ وإنفاذ قانون مكافحة العنف المتزلي وقانون عمل الأطفال ووضع سياسات تسمح بحصول النساء على رعاية صحية جيدة<sup>(٥٤)</sup>.

١٩ - وأوصت الورقة المشتركة ٢ غامبيا بضمان تعديل قانون الطفل لعام ٢٠٠٥ من أجل تضمينه تعريفاً يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية ويتوافق مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ وضمان تجريم جميع الأفعال المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ وتعديل قانون الاتجار في الأشخاص لعام ٢٠٠٧ من أجل ضمان حماية جميع الضحايا في أي جرائم ترتكب ارتباطاً بعملية الاتجار التي تعرضوا لها<sup>(٥٥)</sup>.

٢٠- وأشارت مبادرة الكومنولث إلى أن القانون الجنائي لعام ١٩٦٥ ينص في صيغته المعدلة في عام ٢٠٠٥ على تجريم ممارسي المعاشرة "المخالفة لنظام الطبيعة" ومعاينة المتورطين فيها بالحبس لمدة أقصاها ١٤ سنة. وعُدل هذا التعريف ليضم على وجه التحديد الممارسات الجنسية بين المثليات. وينص القانون الجنائي أيضاً على تجريم "أي فعل فاحشة خطير"، وهو ما يعرف بأنه أي فعل مثلي يرتكب سواء في الفضاء العام أو في الفضاء الخاص، ومعاينة مرتكبه بالحبس لمدة خمس سنوات<sup>(٥٦)</sup>. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، كرّر الرئيس جامع رفضه منع تجريم المثليين الجنسيين<sup>(٥٧)</sup>.

٢١- وأوصت مبادرة الكومنولث غامبيا بأن تكفل لجميع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم بصورة كاملة ومتساوية مع الآخرين<sup>(٥٨)</sup>؛ وأن تعلن وقف العمل بجميع أشكال الملاحقة المترتبة على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية<sup>(٥٩)</sup>؛ وأن تلغي جميع أحكام القانون الجنائي التي تجرم الأشخاص وتوصمهم لأسباب متصلة بالميل الجنسي أو الهوية الجنسانية<sup>(٦٠)</sup>. وقدمت منظمة العفو الدولية توصيات مماثلة<sup>(٦١)</sup>.

### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢٢- أشادت مبادرة الكومنولث بما تبذله الحكومة من جهود في سبيل النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وقبول المساعدة التقنية المقدمة من المجتمع الدولي والإقليمي في هذا السياق. بيد أن مبادرة الكومنولث أعربت عن قلقها لأن انسحاب غامبيا من الكومنولث في أواخر عام ٢٠١٣ ربما أعاق عملية إنشاء هذه المؤسسة<sup>(٦٢)</sup>.

٢٣- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى وضع مشروع قانون يرمي إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان غير أن مراقبين دوليين عديدين أعربوا عن قلقهم إزاء عدم استقلالية المؤسسة والتقدم المحدود في مواءمة مشروع القانون مع مبادئ باريس<sup>(٦٣)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية<sup>(٦٤)</sup> ومبادرة الكومنولث<sup>(٦٥)</sup> والورقة المشتركة ٦<sup>(٦٦)</sup> والورقة المشتركة ٧<sup>(٦٧)</sup> غامبيا بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تؤدي وظائفها بالكامل وتمثل مبادئ باريس.

٢٤- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن هيئات وطنية مثل القضاء وأمانة المظالم ولجنة الخدمات العامة تعوزها الاستقلالية المؤسسية، وهو ما يتسبب في عدم فعاليتها وفي فقدان الدولة ثقة الناس<sup>(٦٨)</sup>، وأوصت غامبيا بضمان استقلالية هذه الهيئات لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بصورة فعالة<sup>(٦٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ غامبيا أيضاً بالذود أكثر عن استقلالية أمانة المظالم وعن اضطلاعها الفعلي بولايتها<sup>(٧٠)</sup>.

٢٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن أحد المشاكل الأساسية التي تعوق رصد حقوق الطفل يتمثل في عدم وجود آلية تنسيق وطنية فعالة<sup>(٧١)</sup> وأوصت من ثم غامبيا بإنشاء وزارة وظيفية تكون مسؤولة عن رفاه الطفل وتنسيق تنفيذ القوانين والسياسات المتصلة بحقوق

الطفل وحمايته<sup>(٧٢)</sup>. كما أوصت الورقة المشتركة ٢ بإنشاء آلية رصد مستقلة لتلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها<sup>(٧٣)</sup>.

٢٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن وزارة شؤون المرأة مؤسسة ضعيفة يمنع فيها الموظفون من اتخاذ قرارات للنهوض بحقوق المرأة والطفل<sup>(٧٤)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٢٧- أوصت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان غامبيا بالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٧٥)</sup>.

٢٨- وأوصت المادة ١٩<sup>(٧٦)</sup> والورقة المشتركة ٧<sup>(٧٧)</sup> غامبيا بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لتحسين حالة حرية التعبير وحقوق الإنسان بصورة عامة.

### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٢٩- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن غامبيا قدّمت منذ عام ٢٠١٠ بعض التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات لكنها لم تقدم تقارير إضافية، بما في ذلك إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رغم الالتزامات التي أبدتها خلال استعراض عام ٢٠١٠<sup>(٧٨)</sup>. وقدّمت المادة ١٩<sup>(٧٩)</sup> ومبادرة الكومنولث<sup>(٨٠)</sup> والورقة المشتركة ٤<sup>(٨١)</sup> والورقة المشتركة ٥<sup>(٨٢)</sup> تعليقات مماثلة. وأوصت الورقة المشتركة ٦ غامبيا بإعداد التقارير الدورية المتأخرة وتقديمها إلى هيئات المعاهدات<sup>(٨٣)</sup>. وقدّمت منظمة العفو الدولية<sup>(٨٤)</sup> والمادة ١٩<sup>(٨٥)</sup> ومبادرة الكومنولث<sup>(٨٦)</sup> والورقة المشتركة ٥<sup>(٨٧)</sup> توصيات مماثلة.

### ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٣٠- لاحظت الورقة المشتركة ٥ أن الحكومة لم تجسد التزامها بمزيد التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة<sup>(٨٨)</sup>. وقدّمت الورقة المشتركة ٤<sup>(٨٩)</sup> والورقة المشتركة ٣<sup>(٩٠)</sup> تعليقا مماثلاً. وأشارت مبادرة الكومنولث<sup>(٩١)</sup> والورقة المشتركة ٦<sup>(٩٢)</sup> إلى أن بعض طلبات الزيارة التي قدمها مقرررون خاصون ما زالت عالقة.

٣١- وأوصت منظمة العفو الدولية<sup>(٩٣)</sup> ومبادرة الكومنولث<sup>(٩٤)</sup> والورقة المشتركة ١<sup>(٩٥)</sup> والورقة المشتركة ٦<sup>(٩٦)</sup> غامبيا بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة وتيسير زيارة جميع المكلفين بولايات الذين ما زالت طلباتهم عالقة.

٣٢- وقدّمت إلى غامبيا توصيات محددة تمثلت في دعوة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (الورقة المشتركة ١<sup>(٩٧)</sup>) والورقة المشتركة ٥<sup>(٩٨)</sup> والورقة المشتركة ٦<sup>(٩٩)</sup> والورقة المشتركة ٧<sup>(١٠٠)</sup> والمقرر الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق

الإنسان (الورقة المشتركة ١<sup>(١٠١)</sup>) والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات (الورقة المشتركة ١<sup>(١٠٢)</sup>).

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ٢ - المساواة وعدم التمييز

٣٣ - ذكرت الورقة المشتركة ٧ أن النساء ما زلن يعانين من التمييز في القانون والواقع. وأضافت أن القوانين المتعلقة بالعنف المتزلي لا تنفذ وأن معدل وفيات الأمهات مرتفع وأن النساء لسن ممثلات تمثيلاً كافياً في صنع القرارات الحكومية على الصعيدين المحلي والوطني<sup>(١٠٣)</sup>.

٣٤ - ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن بعض الزعماء الدينيين يقوضون القوانين التي تعالج قضايا المرأة والطفل ويعلنون معارضتهم لحقوق المرأة ويزعمون أن الغرض منها هو تدمير الإسلام وطريقة عيش الغامبيين وذلك بفرض ثقافات أجنبية على المجتمع الغامي<sup>(١٠٤)</sup>.

٣٥ - وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن العديد من الفتيات يتعرضن للتمييز ويحرمن من فرصة الذهاب إلى المدرسة أو الاحتفاظ بهن فيها. وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن حوالي ٩٠ في المائة من النساء يعانين من الأمية، وهو ما يؤدي إلى بطالتهن ويؤثر سلباً في مركزهن الاقتصادي داخل المجتمع<sup>(١٠٥)</sup>. وأوصت غامبيا بتخصيص ميزانية محددة لتعزيز حقوق النساء والفتيات<sup>(١٠٦)</sup>.

٣٦ - ولاحظت الورقة المشتركة ٢ عدم وجود حكم في قانون المرأة لعام ٢٠١٠ ينص على أن السن الدنيا للزواج هي ١٨ سنة للرجال والنساء على حد سواء<sup>(١٠٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن حوالي ٨,٦ في المائة من النساء يزوجن قبل بلوغ الخامسة عشرة في حين يزوج ٤٦,٥ في المائة منهن قبل بلوغ الثامنة عشرة. وأوصت الورقة المشتركة ٢ غامبيا بتحديد السن القانونية الدنيا للزواج بـ ١٨ سنة؛ وضمان امتثال جميع القوانين لهذا الشرط وتطبيق حظر سحب الفتيات من المدارس بهدف تزويجهن<sup>(١٠٨)</sup>.

٣٧ - وأوصت الورقة المشتركة ٤ غامبيا باعتماد تدابير لحماية حقوق بعض الفئات الضعيفة من الأطفال، لا سيما الفتيات والأطفال المولودون خارج إطار الزواج والأطفال ذوو الإعاقة<sup>(١٠٩)</sup>.

### ٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٨ - ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن عمليات إعدام تسعة سجناء محكوم عليهم بالإعدام (ثمانية رجال وامرأة) في آب/أغسطس ٢٠١٢ تكشف تجاهل غامبيا التام للتوصيات المقدمة

في الاستعراض الدوري الشامل وعدم التزامها بوقف العمل بتنفيذ عقوبة الإعدام المعلن منذ ١٩٩٥، وتكذب البيان الذي أدلت به خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠ ومفاده أن الحكومة "لا تنوي اللجوء إلى عقوبة الإعدام، الآن أو في أي وقت قريب". وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن عمليات الإعدام هذه نُفذت دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، لأن لا السجناء الذين أعدموا ولا أسرهم أُبلغوا بها مسبقاً<sup>(١١٠)</sup>. وذكرت منظمة العفو الدولية أن ما لا يقل عن ثلاثة من السجناء الذين أعدموا لم يستنفدوا الطعون القانونية<sup>(١١١)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ٧ أن واحداً من السجناء الذين أعدموا يعاني من أمراض عقلية<sup>(١١٢)</sup>.

٣٩- وذكرت منظمة العفو الدولية أن ما لا يقل عن ٤٣ شخصا ظلوا إلى حدود آذار/مارس ٢٠١٤ ينتظرون الإعدام وعادة ما كانت تمنع عليهم زيارات المحامين أو الأسرة أو الأصدقاء<sup>(١١٣)</sup>.

٤٠- وأشارت مبادرة الكومنولث إلى أن الرئيس أعلن بعد تنفيذ عمليات الإعدام وقفاً مؤقتاً ومشروطاً للعمل بعقوبة الإعدام، ورهن ذلك بتراجع معدلات الجريمة العنيفة<sup>(١١٤)</sup>.

٤١- وذكرت منظمة العفو الدولية<sup>(١١٥)</sup> والورقة المشتركة ٦<sup>(١١٦)</sup> والورقة المشتركة ٧<sup>(١١٧)</sup> أن الحكومة لم تتخذ أي خطوات لإجراء استفتاء بشأن الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغاؤها<sup>(١١٨)</sup>، رغم أن الدستور ينص على ذلك، وأوصت من ثم غامبيا ببدء عملية الاستفتاء.

٤٢- وأوصت منظمة العفو الدولية غامبيا بإعلان وقف دائم لعمليات الإعدام بغرض إلغاؤها، وتحويل جميع عقوبات الإعدام إلى أحكام بالسجن؛ وضمان إبلاغ جميع المحكوم عليهم بالإعدام بحقوقهم والإذن لمحاميهم وأقاربهم بزيارتهم<sup>(١١٩)</sup>. وقدمت مبادرة الكومنولث<sup>(١٢٠)</sup> والورقة المشتركة ٣<sup>(١٢١)</sup> والورقة المشتركة ٦<sup>(١٢٢)</sup> والورقة المشتركة ٧<sup>(١٢٣)</sup> توصيات مماثلة.

٤٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن الرئيس أنشأ وحدات شتى داخل نظام الأمن العام تخضع جميعها لإمرته وحده. واقترن نشاط الفرق التابعة لوكالة الاستخبارات القومية والمشار إليهما عموماً باسم "بلاك بلاك" أو "جانغلرز" بعمليات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب. وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن الرئيس أنشأ وحدة "عملية عدم التسامح" ووحدة "عملية الجرافة" داخل جهاز الشرطة واستخدمتا في تنفيذ عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين<sup>(١٢٤)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٣ تعليقات مماثلة<sup>(١٢٥)</sup>.

٤٤- ولاحظت مبادرة الكومنولث أن الحكومة متهمه في قضايا مختلفة تتعلق بتعريض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين للقتل خارج نطاق القضاء



والتعذيب والاختفاء القسري<sup>(١٢٦)</sup>. وأضافت منظمة العفو الدولية أنه نادراً ما يَحَقَّق في حالات الاختفاء القسري ويقاضى المذنبون<sup>(١٢٧)</sup>.

٤٥ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة تستخدم بانتظام وإلى أنها تلقت تقارير متسقة مفادها أن أناسا تعرضوا للتعذيب أو لغيره من المعاملة السيئة من أجل انتزاع "اعترافاتهم" التي استخدمت في المحكمة. وأضافت أن موظفي وكالات الاستخبارات القومية وقوات الأمن والجيش عادة ما يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان ويفلتون من العقاب<sup>(١٢٨)</sup>، وأن الحكومة لم تنفذ قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي طلبت إلى غامبيا التحقيق في جميع مزاعم أعمال التعذيب أثناء الاحتجاز وعمليات الإعدام خارج القضاء وامتنال قرارات محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن قضيتي الصحفيين إبريما مانييه وموسى سايديمان<sup>(١٢٩)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بتنفيذ قرارات المحكمة وقرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تنفيذاً كاملاً وفعالاً<sup>(١٣٠)</sup>.

٤٦ - وأوصت الورقة المشتركة ٥ غامبيا بوضع حد فوري للتعذيب<sup>(١٣١)</sup> وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج القضاء<sup>(١٣٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧ غامبيا بضمان التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة والجيش ووكالة الاستخبارات القومية ومقاضاة المذنبين؛ وإجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في جميع حالات المعاملة السيئة والتعذيب والإعدام خارج القضاء، ومنح الضحايا الحق في سبيل انتصاف وفي جبر تام، بما في ذلك إعادة الاعتبار وردّ الملكية والتعويض<sup>(١٣٣)</sup>. وقدمت منظمة العفو الدولية<sup>(١٣٤)</sup> والورقة المشتركة ٦<sup>(١٣٥)</sup> توصيات مماثلة.

٤٧ - وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن التقارير تفيد بأن الأوضاع في السجون تدهورت منذ عام ٢٠١٠<sup>(١٣٦)</sup>. ولاحظت أن الاكتظاظ وغياب العناية الطبية وعدم كفاية التغذية قد تسببت في ارتفاع معدل الوفيات. وأضافت الورقة المشتركة ٧ أن الأعداء المقترضين للرئيس يتعرضون لمعاملة قاسية مثل وضعهم في بيئات غير صحية وإيداعهم في الحبس الانفرادي لفترات طويلة<sup>(١٣٧)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الأوضاع في السجن المركزي (Mile 2) وغيره من السجون مزرية ولا إنسانية ومهينة<sup>(١٣٨)</sup>.

٤٨ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى محدودية الوصول إلى مراكز الاحتجاز ومنع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول إليها منذ عام ٢٠٠٦<sup>(١٣٩)</sup>.

٤٩ - وأوصت منظمة العفو الدولية غامبيا بتحسين أوضاع الاحتجاز في جميع أماكن الاحتجاز وضمان حصول السجناء والمحتجزين على الرعاية الطبية والغذاء الكافي والمناسب ووصولهم إلى مرافق النظافة والرياضة<sup>(١٤٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بالإفراج عن الأشخاص المحتجزين منذ عدة سنوات دون تهمة أو محاكمة وتعويضهم والسماح بزيارات

اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمقررين الخاصين للاتحاد الأفريقي المعنيين بالسجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا والمقررين الخاصين للأمم المتحدة المعنيين بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٤١)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٧ توصيات مماثلة<sup>(١٤٢)</sup>.

٥٠ - وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن تنفيذ عمليات الاعتقال التعسفي دون أمر قضائي إجراء معمول به شأنه في ذلك شأن الحبس الانفرادي والاحتجاز لفترة تتجاوز الأجل القانوني المحدد بـ ٧٢ ساعة<sup>(١٤٣)</sup>. وأضافت أن الأشخاص المحتجزين والمعتقلين بسبب جرائم خطيرة لا يسمح بالإفراج عنهم بكفالة ويحتفظ بهم في الاحتجاز طيلة فترة محاكمتهم<sup>(١٤٤)</sup>.

٥١ - وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن المحتجزين حالما تعتقلهم أجهزة حكومية يفقدون فيما يبدو حماية القانون ويتعرضون بانتظام لمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الاحتجاز غير القانوني والتعذيب والإعدام خارج القضاء والمحاكمات غير العادلة أو الاختفاء القسري. وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن تفادي الاعتقال أصبح يمثل الشغل الشاغل لعموم الناس وإنه يؤثر في كل مناحي حياة الغامبيين، إذ يولد الخوف والارتباك في صفوف السكان<sup>(١٤٥)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ٥ أن عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وانتهاكات حقوق الإنسان غدت ممارسات مسكوتاً عنها<sup>(١٤٦)</sup>.

٥٢ - وأوصت منظمة العفو الدولية غامبيا بأن تفرج عن جميع سجناء الرأي وعن جميع المحتجزين حالياً بصورة غير قانونية أو أن توجه إليهم في إطار محاكمة عادلة تهمة بجرمة معترف بها؛ وأن تأمر أفراد الشرطة والجيش ووكالة الاستخبارات القومية بوقف عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين<sup>(١٤٧)</sup>.

٥٣ - ولاحظ اتحاد الصحفيين في غامبيا أن الصحفيين ما زالوا يتعرضون منذ عام ٢٠١٠ للتعذيب في الحبس وللاحتجاز المستمر والمحاكمات الزائفة وغير العادلة وعمليات الاعتقال التعسفي والحبس الانفرادي. وأفاد اتحاد الصحفيين في غامبيا بأن ذهاب الصحفيين الغامبيين إلى المنفى خوفاً على حياتهم بات أمراً شائعاً وبأن حوالي أكثر من ٢٠ في المائة من الصحفيين لاذوا بالفرار<sup>(١٤٨)</sup>. وذكرت المادة ١٩ أيضاً أن نظام العدالة الخاضع للسلطة التنفيذية لا يتردد في تجاهل الإجراءات القانونية عند ملاحقة الصحفيين والأفراد الذين يعبرون عن رأيهم<sup>(١٤٩)</sup>. وأضافت منظمة صحفيون بلا حدود أن مرتكبي أعمال العنف ضد الصحفيين يفلتون من العقاب تماماً<sup>(١٥٠)</sup>. وقدّمت منظمة العفو الدولية<sup>(١٥١)</sup> والمادة ١٩<sup>(١٥٢)</sup> ومبادرة الكومنولث<sup>(١٥٣)</sup> والخدمة الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٥٤)</sup> والورقة المشتركة ٣<sup>(١٥٥)</sup> والورقة المشتركة ٧<sup>(١٥٦)</sup> تعليقات مماثلة.

٥٤ - وذكرت منظمة صحفيون بلا حدود أن قمع النظام الغامبي لحرية الإعلام يتجلى أيضاً في استهدافه الصحفيين الدوليين علناً<sup>(١٥٧)</sup>.

٥٥- وأوصى اتحاد الصحفيين في غامبيا بأن يحترم البلد حقوق الصحفيين ويعززها ويدافع عنها، ولا سيما بالتوقف فوراً عن استهداف الصحفيين من خلال إحراجهم ومضايقتهم بصورة غير ضرورية ومتواصلة<sup>(١٥٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بإعادة فتح جميع الصحف التي أُجبرت على الإغلاق، والإفراج عن جميع الصحفيين المحتجزين؛ والتحقيق في التهديدات التي يتلقاها الصحفيون وممثلو وسائل الإعلام ومقاضاة المدانين بهذه التهمة<sup>(١٥٩)</sup>. وقدمت المادة ١٩<sup>(١٦٠)</sup> والورقة المشتركة ٣<sup>(١٦١)</sup> والورقة المشتركة ٥<sup>(١٦٢)</sup> ومنظمة صحفيون بلا حدود<sup>(١٦٣)</sup> توصيات مماثلة.

٥٦- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن حالات الاعتقال غير القانونية للقادة الدينيين والسياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وللأشخاص المشتبه في أنهم مثليون والموظفين العموميين، وكذا حالات احتجازهم لفترة تتجاوز الآجال الزمنية المنصوص عليها في الدستور، ازدادت منذ عام ٢٠١٠. وأضافت الورقة المشتركة ٧ أن السلطات لم تحرر تحقيقات جدية في أي من الحالات المبلّغ عنها، ولم تقاض أياً من المتورطين في هذه الجرائم. وعلاوة على ذلك، لا توجد آلية فعالة لمنع هذه الانتهاكات<sup>(١٦٤)</sup>.

٥٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن عمليات مضايقة نشطاء المجتمع المدني<sup>(١٦٥)</sup> والمدافعين عن حقوق الإنسان وملاحقتهم أفضت إلى فرض رقابة ذاتية<sup>(١٦٦)</sup> في حين فرّ عدد من النشطاء لتفادي الملاحقة. وتوقفت المنظمات الرئيسية لحقوق الإنسان عن العمل بسبب القيود الحكومية<sup>(١٦٧)</sup>. وأضافت منظمة العفو الدولية أن المدافعين عن حقوق الإنسان أبلغوا المنظمة أنهم لن يشاركوا في عملية الاستعراض الدوري الشامل خوفاً من التعرض لأعمال انتقامية<sup>(١٦٨)</sup>.

٥٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ غامبيا بالإفراج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني المحتجزين بسبب ممارسة حريتهم في الرأي، وتوفير بيئة سليمة وأمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان تمكنهم من الاضطلاع بعملهم دون خوف، والتحقيق في جميع حالات انتهاك حقوقهم<sup>(١٦٩)</sup>. وأوصت كذلك بإزالة القيود التي تمنع المدافعين عن حقوق الإنسان من أن يزودوا هيئات حقوق الإنسان بمعلومات عما يرتكبه ممثلو الحكومة والمنظمات الحكومية من انتهاكات لحقوق الإنسان<sup>(١٧٠)</sup>. وأوصت مبادرة الكومنولث بإجراء تحقيقات حسب مقتضى الحال ومساءلة أي شخص مشتبه في أنه يضايق المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(١٧١)</sup>. وقدمت منظمة العفو الدولية<sup>(١٧٢)</sup> والخدمة الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٧٣)</sup> توصيات مماثلة.

٥٩- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن الرئيس ألف الإدلاء بخطابات منتظمة تحرض على كره المدافعين عن حقوق الإنسان والمثليين والمعارضين والصحفيين وأفراد الأقليات الإثنية. ولقد أعلن مراراً عدم قدرته على ضمان أمن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في البلد<sup>(١٧٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ غامبيا بالتوقف عن ترهيب أفراد الأقليات الإثنية

والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعون عن حقوق المرأة، وعن تبني خطابات تحرض على كرههم<sup>(١٧٥)</sup>.

٦٠- وأوصت الورقة المشتركة ٤ غامبيا بالاعتراف بعمل المدافعين عن حقوق المرأة وتشجيعهم وحمايتهم من التهديدات والإساءة والادعاءات المغرضة والمضايقات<sup>(١٧٦)</sup>.

٦١- وذكرت المادة ١٩ أن لجنة غامبيا المعنية بالممارسات التقليدية المؤثرة في صحة المرأة والطفل التي حاربت ختان الإناث تعرضت للترهيب والمضايقة<sup>(١٧٧)</sup>. ولاحظت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان كذلك أن المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق المرأة والطفل يواجهون مخاطر خاصة<sup>(١٧٨)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ٤ أن الرئيس هدد المدافعين عن حقوق الإنسان علناً ولزم الصمت إزاء ما تعرضوا له من هجمات وتهديدات<sup>(١٧٩)</sup>.

٦٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الرئيس جامع أدلى ببيانات عامة عديدة هاجم فيها حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وانتقد مراراً نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان المتمثل في تشجيع حقوق الأقليات الجنسية وحمايتها. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن ١٨ رجلاً وامرأة يشته في أنهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، اعتقلوا واتهموا بمحاولة ارتكاب "أفعال مخالفة للطبيعة" والتآمر لارتكاب جنائية". وفي نهاية المطاف أسقطت عنهم هذه التهم بسبب نقص الأدلة<sup>(١٨٠)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن قلقها العميق إزاء التهديدات التي تتعرض لها المثليات والمثليون<sup>(١٨١)</sup>.

٦٣- وأوصت منظمة العفو الدولية غامبيا بتعزيز حقوق الإنسان لجميع الناس بصرف النظر عن ميلهم الجنسي، والإحجام عن تهديد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أو ترهيبهم أو إبداء ملاحظات تمييزية فيما يتعلق بحقوقهم<sup>(١٨٢)</sup>.

٦٤- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن الحكومة قبلت العديد من التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة إلا أن التقدم المحرز في الواقع لا يزال محدوداً. وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن السلطات لم تفعل أي شيء لاعتماد تشريع ينص على وقف ختان الإناث<sup>(١٨٣)</sup> وبأن هذه الممارسة لا تزال متفشية<sup>(١٨٤)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢<sup>(١٨٥)</sup> والورقة المشتركة ٤<sup>(١٨٦)</sup> إلى أن ٧٦,٣ في المائة من النساء المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة تعرضن لبعض أشكال ختان الإناث.

٦٥- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بتقديم مشروع قانون ينص على تجريم ختان الإناث وإلغائه إلى مكتب نائب الرئيس ووزارة شؤون المرأة لعرضه على الجمعية الوطنية، بيد أنه لم يحصل أي إقرار رسمي حتى الآن. كما أعربت الورقة المشتركة ٤ عن قلقها إزاء حذف مسألة ختان الإناث من الوثيقة النهائية لقانون مكافحة العنف المتري لعام ٢٠١٣<sup>(١٨٧)</sup>. وأضافت

الورقة المشتركة ٢ أن بعض المحافظين الدينيين يحرزون على هذه الممارسة عن طريق وسائط الإعلام<sup>(١٨٨)</sup>.

٦٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ غامبيا بسن قانون شامل يحظر ممارسة حتان الإناث؛ وتطبيق أي حظر من هذا النوع والتواصل مع المحافظين الدينيين وتوعيتهم بالتأثير السلبي لحتان الإناث على الصحة الإنجابية والجنسية للمرأة<sup>(١٨٩)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٤ توصية مماثلة<sup>(١٩٠)</sup>.

٦٧- وأوصت الورقة المشتركة ٤ غامبيا بوضع آلية مناسبة بشأن الإبلاغ والإدارة والحفاظ على السرية لحماية ضحايا الاغتصاب وهوياتهم وتوفير ما يلزم من الدعم المناسب للوصول إلى العدالة والرعاية الصحية والموارد التقنية<sup>(١٩١)</sup>.

٦٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٢<sup>(١٩٢)</sup> والورقة المشتركة ٤<sup>(١٩٣)</sup> أن الاعتداء الجنسي على الأطفال يقترن بالوصم الاجتماعي، وضغط الأسرة أو عدم اكتراثها، وثقافة صمت تحول دون الإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال إلى الشرطة. ولاحظت أيضاً ضعف التنسيق بين خدمات حماية الطفل<sup>(١٩٤)</sup> ونقص المهنيين المدربين<sup>(١٩٥)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٤ تعليقات مماثلة<sup>(١٩٦)</sup>.

٦٩- وأوضحت الورقة المشتركة ٢ أن عمل الأطفال محظور وأن السن الدنيا لإشراك الطفل في "عمل خفيف" محددة بـ ١٦ سنة. لكنها أشارت إلى صعوبة تحديد مدى انتشار عمل الأطفال في البلد<sup>(١٩٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ غامبيا بتحديد سن دنيا قانونية نهائية للعمل في القطاع المنظم<sup>(١٩٨)</sup>.

٧٠- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني غير قانوني كعقوبة على جريمة لكنه غير محظور تماماً في البيت وأوساط الرعاية البديلة والحضانة والمدارس والسجون<sup>(١٩٩)</sup> وأوصت من ثم غامبيا بسن تشريع ينص على حظر جميع أشكال العقاب البدني التي يتعرض لها الأطفال في جميع الأوساط حظراً صريحاً<sup>(٢٠٠)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٢ توصية مماثلة<sup>(٢٠١)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٧١- أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن القضاء غير مستقل على الإطلاق، إذ إن القضاة وقضاة الصلح يعينون ويفصلون بصورة اعتباطية من قبل الرئيس<sup>(٢٠٢)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن قضاة الصلح يتعرضون للفصل أو الملاحقة الجنائية عندما ينظر إلى أحكامهم على أنها تهديد للنظام الحالي. ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن القضاة الحاليين يواجهون بسبب التهديد المستمر بالحبس ضغطاً رهيباً لكي ينحازوا دائماً إلى الحكومة، الأمر الذي يؤثر سلباً على استقلاليتهم وأدائهم<sup>(٢٠٣)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٥ كذلك أن المحامين يترددون أكثر فأكثر في الاضطلاع بعملهم في القضايا الحساسة لشدة خوفهم من أن يتعرضوا

وتتعرض أسرهم للانتقام، وهو ما يقلل من الخيارات المتاحة أمام الغامبيين الراغبين في ممارسة حقوقهم<sup>(٢٠٤)</sup>. وقدّمت الورقة المشتركة ٣<sup>(٢٠٥)</sup> والورقة المشتركة ٦<sup>(٢٠٦)</sup> تعليقات مماثلة.

٧٢- وأضافت الورقة المشتركة ٧ أن إذعان القضاة لإرادة الرئيس قوّض الثقة في نزاهتهم لا سيما فيما يتعلق بالقضايا الحساسة سياسياً. وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن انعدام الأمن الوظيفي للقضاة وتراكم القضايا في المحاكم وفرض عقوبات مفرطة في القضايا الحساسة سياسياً أمور زعزعت ثقة الناس في القضاء. كما أشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن عدم إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في مزاعم انتهاك حقوق الإنسان ساهم في زيادة تراجع ثقة الناس في نظام العدالة<sup>(٢٠٧)</sup>.

٧٣- وأوصت الورقة المشتركة ٧ غامبيا باتباع المبادئ التوجيهية الدستورية عند توظيف القضاة وفصلهم لضمان نزاهتهم؛ ومضاعفة الجهود المبذولة لتمكين المحامين من أداء واجباتهم المهنية دون تهيب أو اعتقال أو مضايقة أو تدخل، ووضع حدّ لجميع أشكال تدخل الموظفين العموميين، بمن فيهم الرئيس، في مسار القضاء<sup>(٢٠٨)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بوضع تدابير لضمان استقلالية القضاء تمشياً مع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لاستقلال السلطة القضائية<sup>(٢٠٩)</sup>. وأوصى اتحاد الصحفيين في غامبيا الحكومة بالامتناع عن استخدام السلطات التنفيذية لتوجيه القضاء عند نظره في قضايا متعلقة بوسائل الإعلام<sup>(٢١٠)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٦ توصيات مماثلة<sup>(٢١١)</sup>.

٧٤- وأوصت الورقة المشتركة ٦ غامبيا بمكافحة الفساد من خلال إنشاء وكالة دائمة لمكافحة الفساد<sup>(٢١٢)</sup>.

٧٥- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أنه يُفترض وجود محاكم للأطفال في مناطق البلد الإدارية السبع جميعها لكن ثلاثاً منها فقط متاحة ومن الصعب الوصول إليها. وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن المركز الوحيد لاحتجاز الأحداث غير ملائم للأطفال لأن الكبار بدورهم يودعون في المرافق ذاتها<sup>(٢١٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ غامبيا بإنشاء محاكم للأطفال في جميع المناطق الإدارية من أجل تيسير الوصول إلى العدالة<sup>(٢١٤)</sup>.

#### ٤- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٧٦- لاحظت مبادرة الكومنولث أن حالة حرية حقوق الإنسان في البلد ما فتئت تتدهور منذ عام ٢٠١٠ إلى حد أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قررت عدم رصد الانتخابات الرئاسية في أعقاب تنظيم بعثة لتقصي الحقائق كشفت عن "جوّ من التهيب ومستوى رقابة غير مقبول على وسائل الإعلام الإلكترونية من جانب الحزب الحاكم، وعدم حياد المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية، وإحساس بالذعر لدى المعارضين والناخبين ناجم عن القمع والتهيب"<sup>(٢١٥)</sup>.

٧٧- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن وسائل الإعلام تُغلق من دون سابق إنذار أو دون اتباع للإجراءات القانونية الواجبة عندما تنتقد الحكومة. وأُغلقت صحيفة ديلي نيوز وصحيفة ذو ستاندرد بُعيد إعدادهما تقريراً عن عمليات إعدام تسعة سجناء في عام ٢٠١٢. وأُغلقت أيضاً المحطة الإذاعية "تيرانغا إف. إم" دون اتباع للإجراءات القانونية الواجبة في عام ٢٠١٢ لأنها ترجمت روايات جديدة تضم آراء منتقدة للحكومة إلى لغات محلية. وبينما رفع الرئيس الحظر عن صحيفة ذو ستاندرد والمحطة الإذاعية "تيرانغا إف. إم" في عام ٢٠١٣، ظلت صحيفة ديلي تايمز مغلقة. وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن الوصول إلى مواقع إلكترونية عديدة تنتقد الحكومة يظل أمراً مستحيلاً<sup>(٢١٦)</sup>. وقدمت منظمة العفو الدولية<sup>(٢١٧)</sup> والمادة ١٩<sup>(٢١٨)</sup> ومبادرة الكومنولث<sup>(٢١٩)</sup> واتحاد الصحفيين في غامبيا<sup>(٢٢٠)</sup> والورقة المشتركة ١<sup>(٢٢١)</sup> والورقة المشتركة ٣<sup>(٢٢٢)</sup> والورقة المشتركة ٥<sup>(٢٢٣)</sup> والورقة المشتركة ٦<sup>(٢٢٤)</sup> ومنظمة صحفيون بلا حدود<sup>(٢٢٥)</sup> تعليقات مماثلة.

٧٨- وأوصت منظمة العفو الدولية غامبيا بضمان تمكين جميع الغامبيين، بمن فيهم الصحفيون وقادة المعارضة، ومعارضو الحكومة الحقيقيون أو المفترضون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، من ممارسة حقهم في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي بحرية ودون خوف من الاعتقال أو الاحتجاز أو التهريب أو المضايقة<sup>(٢٢٦)</sup>.

٧٩- ولاحظت المادة ١٩ أن أعضاء المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون للضغط والتهديد وهكذا قرّر العديد منهم عدم معالجة المسائل المتصلة بالحكم والديمقراطية وحقوق الإنسان معالجة مكشوفة. وتفرض قيود على حريتهم في التعبير والتجمع. وأفادت المادة ١٩ بأن العدد القليل من المنظمات والأفراد الذين حاولوا الدفاع عن حقوق الإنسان يُستهدفون ويتعرضون لمضايقات قضائية وغير ذلك من أشكال التهريب<sup>(٢٢٧)</sup>.

٨٠- ولاحظت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان وجود مناخ يشوبه الخوف والرقابة الذاتية بسبب حرية التعبير المحدودة، الأمر الذي يقيد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان ويمثل تهديداً لهم ويفضي إلى تهريب المحامين الناشطين في مجال حقوق الإنسان الذين ينتقدون الحكومة<sup>(٢٢٨)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، نُقلت وكالة شؤون المنظمات غير الحكومية من وزارة الداخلية إلى مكتب الرئيس، وهو أمر عزز عملية رصد نشاط المجتمع المدني. وأضافت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن تسجيل المنظمات غير الحكومية إجراء متعب ويقضي قبول التقيد بالخطط الحكومية المتعلقة بإنشاء هذه المنظمات<sup>(٢٢٩)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٣ تعليقات مماثلة ولاحظت تدخلاً كبيراً في أنشطة منظمات المجتمع المدني<sup>(٢٣٠)</sup>. ولاحظت مبادرة الكومنولث أن المنظمات غير الحكومية غالباً ما تواجه مضايقات لأسباب إجرائية<sup>(٢٣١)</sup>.

٨١- وأوصت الورقة المشتركة ١ غامبيا بأن تضمن على الأقل الظروف التالية: حرية التجمع، وحرية التعبير، والحق في النشاط الحر دون تدخل غير مبرر من الدولة، والحق في الاتصال والتعاون، وواجب الدولة توفير الحماية<sup>(٢٣٢)</sup>.

٨٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن الدولة تغالي في قمع الحزب الديمقراطي الموحد، وهو أبرز حزب معارض<sup>(٢٣٣)</sup>. وذكرت المادة ١٩ أن السلطات وجهت في أواسط شباط/فبراير إلى ١٤ شاباً مؤيداً للمعارضة ينتمون إلى أبرز حزب معارض (الحزب الديمقراطي الموحد) تهمة عقد اجتماع من دون ترخيص<sup>(٢٣٤)</sup>.

## ٥- الحق في الصحة

٨٣- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن غامبيا تملك مستشفيات مركزيين رئيسيين ومراكز صحية إقليمية عديدة ولكن غالباً ما تعوزها التجهيزات والأدوية الأساسية اللازمة لتلبية احتياجات الأمهات والنساء الحوامل. وأضافت أن الأمهات يستفدن من الخدمات الصحية بالمجان ومع ذلك ما زلن يضطرن إلى شراء الأدوية والذهاب إلى عيادات خاصة للحصول على خدمات أفضل<sup>(٢٣٥)</sup>.

٨٤- وأوصت الورقة المشتركة ٤ غامبيا بتعزيز مرافق الرعاية الصحية وتحسين خدمات الرعاية الصحية المقدمة إلى النساء والأطفال وتزويد المراكز الصحية بموظفين مؤهلين وما يكفي من التجهيزات والأدوية<sup>(٢٣٦)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

### Civil society

#### Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
Article 19	Article 19, London (United Kingdom);
CHRI	Commonwealth Human Rights Initiative, London (United Kingdom);
GIEACPC	Global Initiative to End all Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
GPU	Gambia Press Union, Banjul (Gambia);
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland);
RSF-RWB	Reporters sans Frontières-Reporters without Borders, Paris (France).

#### Joint submissions:

JS1	<b>Joint submission No 1:</b> CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa);
JS2	<b>Joint submission No 2:</b> Child Protection Alliance: Child and Community Initiatives for Development (CAID); SOS Children's Villages - The Gambia; The Association of Non-Governmental Organisations (TANGO) - The Gambia; Education for all Campaign Network - The Gambia (EFANet - The Gambia); Gambia Committee on Traditional Practices (GAMCOTRAP); Gambia Teachers Union (GTU); Child Fund International The Gambia; Kids Come First Foundation; International Society for Human Rights (ISHR); Peace Ambassadors - The Gambia; Abubakarr Siddique Foundation for Needy and Orphan Welfare (AFNOW); Gambia Press Union (GPU); Institute for Social Reformation and Action (ISRA); Nova Scotia Gambia Association (NSGA) and Voice of the Young; Banjul, The Gambia;
JS3	<b>Joint submission No 3:</b> Civil Society Associations of The Gambia and the Coalition for Change Gambia (CSAG): Coalition for Human



Rights The Gambia (UK); Gambia Campaign for Human Rights in the Gambia (Scotland); Human Rights for All (Sweden); National Movement for the Restoration of Democracy in The Gambia (USA); Save The Gambia Democracy Project (USA); United Gambia for Democracy & Freedom (Senegal) and Coalition for Change – The Gambia (Gambia);

JS4 **Joint submission No 4:** Gambian Civil Society Coalition on Women's Rights, in collaboration with Amnesty International, London (United Kingdom);

JS5 **Joint submission No 5:** Gambian Civil Society Coalition on Civil and Political Rights, in collaboration with Amnesty International, London, (United Kingdom);

JS6 **Joint submission No 6:** Gambian Civil Society Coalition on National and International Law, in collaboration with Amnesty International, London (United Kingdom).

JS7 **Joint submission No7:** Gambia Human Rights Network, in collaboration with Amnesty International, London, (United Kingdom).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> AI, p. 1.

<sup>4</sup> CHRI, para. 4, p. 1.

<sup>5</sup> JS3, para. 2.7, 3.

<sup>6</sup> JS6, p. 4.

<sup>7</sup> CHRI, para. 5, p. 1.

<sup>8</sup> AI, p. 5.

<sup>9</sup> JS6, p. 6.

<sup>10</sup> JS7, p.6.

<sup>11</sup> RSF-RWB, p. 5.

<sup>12</sup> JS4, p. 3.

<sup>13</sup> AI, p. 6.

<sup>14</sup> AI, p. 1. See also JS3, para. 3.6.5, p. 9.

<sup>15</sup> JS7, p. 5.

<sup>16</sup> RSF-RWB, p. 1.

<sup>17</sup> Article 19, para. 4, p. 1. See also GPU, para. 1, p. 1.

<sup>18</sup> JS6, p. 5.

<sup>19</sup> AI, p. 2. See also Article 19, para. 5, p. 1 and ISHR para. 2, p. 1.

<sup>20</sup> See also Article 19, para. 6, p. 2.

<sup>21</sup> See also Article 19, para. 7, p. 2.

<sup>22</sup> CHRI, para. 8, p. 2.

<sup>23</sup> Article 19, para. 13, p. 3. See also JS3, para. 3.5.1, p. 8.

<sup>24</sup> Article 19, para. 12, p.3.

- 25 JS1, para. 3.2, p. 5. See also para. 3.1, pp. 4-5 and para. 3.3, p. 5.  
26 AI, p. 2.  
27 CHRI, para. 8, p. 2.  
28 ISHR, p. 1.  
29 GPU, para.11, p. 2  
30 JS3, para. 3.5.1, p. 8.  
31 JS5, pp. 2, 3 and 4.  
32 JS6, pp. 2 and 3.  
33 JS7, pp. 2 and 3.  
34 RSF-RWB, p. 2.  
35 Article 19, para. 10, p. 3.  
36 GPU, para. 111, p.5.  
37 AI, p. 5.  
38 Article 19, para. 32, p. 6.  
39 CHRI, para. 12, p. 3.  
40 JS1, para. 5.2, p. 8.  
41 JS3, para. 4, p. 10.  
42 JS5, p. 4.  
43 JS6, pp. 5 and 6.  
44 JS7, p. 5.  
45 RSF-RWB, pp. 4 and 5.  
46 JS3, para. 4, p. 10.  
47 ISHR, para. 6, p. 2.  
48 Article 19, para. 32, p. 6.  
49 JS1, para. 5.2, p. 8.  
50 JS4, p. 2.  
51 JS4, p. 3.  
52 JS7, p. 6.  
53 See also JS4, p. 5.  
54 JS7, p. 6.  
55 JS2, para. 4.7, pp. 8-9.  
56 CHRI, para. 19, p. 5.  
57 CHRI para. 21, p. 5.  
58 CHRI , para. 21a, p. 5.  
59 CHRI, para. 21b, p. 5.  
60 CHRI, para. 21c, p. 5.  
61 AI, p. 6.  
62 CHRI, para. 6, pp. 1-2.  
63 AI, p. 2.  
64 AI, p. 5.  
65 CHRI, para. 6, p. 2.  
66 JS6, p. 6.  
67 JS7, p. 6.  
68 JS7, p. 2.  
69 JS7, p. 6. See also JS6, p. 3.  
70 JS5, p. 4.  
71 JS2, para. 6.1, p. 9.  
72 JS2, para. 6.2, p. 10.  
73 JS2, para. 7, p. 10.  
74 JS4, p. 3.  
75 ISHR, para. 6, p. 2.  
76 Article 19, para. 32, p. 6.  
77 JS7, p. 5.  
78 AI, p. 1.  
79 Article 19, para. 3, p.1.  
80 CHRI, para. 5, p. 1.  
81 S4, p. 3.  
82 JS5, p. 2.

- 83 JS6, p. 6.  
84 AI, p. 5.  
85 Article 19, para. 32, p.6.  
86 CHRI, para. 5c, p. 1.  
87 JS5, p. 4.  
88 JS5, p.1.  
89 JS4, p. 3.  
90 JS3, para. 2.8, p. 3.  
91 CHRI, para. 3, p. 1.  
92 JS6, p. 4.  
93 AI, p. 5.  
94 CHRI, para. 5a, p. 1.  
95 JS1, para. 5.4, p. 9.  
96 JS6, p. 6.  
97 JS1, para. 5.4, p. 9.  
98 JS5, p. 4.  
99 JS6, p. 6.  
100 JS7, p. 5.  
101 JS1, para. 5.4, p. 9.  
102 JS1, para. 5.4, p. 9.  
103 JS7, pp. 4 and 5.  
104 JS4, p. 2.  
105 JS4, p. 4.  
106 JS4, p. 5.  
107 JS2, para. 3.5, p. 6.  
108 JS2, para. 3.6, p. 6.  
109 JS4, p. 5.  
110 JS3, paras. 1.5, p. 2 and 3.6.3, p. 9. See also AI, p. 1, CHRI, para. 18, p. 4 and JS6 p. 5.  
111 AI, p. 3. See also CHRI, para. 18, p. 4 and JS7, p. 4.  
112 JS7, p. 4.  
113 AI, p. 4.  
114 CHRI, para. 18, p.4. See also AI, p. 1.  
115 JS7, p. 4. See also AI, p. 1 and JS3, para. 3.6.7, p. 9.  
116 AI, p. 6.  
117 JS6, p. 6.  
118 JS7, p.6.  
119 AI, p. 6.  
120 CHRI, para. 18, p.5.  
121 JS3, para. 4, p. 10.  
122 JS6, p. 6.  
123 JS7, p. 6.  
124 JS6, p. 5.  
125 JS3, para. 1.2, p. 1 and 3.1, p. 3.  
126 CHRI, paras. 14 and 15, pp. 3 and 4. See also JS3, para. 1.3.2, p. 1 and JS7, p. 3.  
127 AI, p. 4.  
128 AI, p. 4. See also JS3, para. 3.2.3, p. 4.  
129 AI, p. 4.  
130 AI, p. 5.  
131 JS5, p. 5.  
132 JS5, p. 4.  
133 JS7, p. 5.  
134 AI, p. 5.  
135 JS6, p. 6.  
136 JS7, p. 1.  
137 JS7, p. 4. See also JS3, para. 3.4, pp. 7 and 8.  
138 JS3, para. 1.5, p. 1.  
139 AI, p. 3.  
140 AI, p. 5.

- 141 JS3, para. 4, pp. 9-10. See also AI, p. 5.  
142 JS7, pp. 5 and 6.  
143 See also AI, p. 3, JS1, para. 2.4, p. 4 and JS5, p. 2.  
144 JS3, para. 3.3, p. 4. See also JS5, p. 2 and JS6, p. 2.  
145 JS5, p. 2.  
146 JS5, p. 3.  
147 AI, p. 5.  
148 GPU, para. 11, p. 4.  
149 Article 19, para. 17, p. 4.  
150 RSB-RWB, p. 4.  
151 AI, p. 2.  
152 Article 19, paras 14 and 16, p. 3.  
153 CHRI, para. 10, p. 2.  
154 ISHR, para. 4, p. 1.  
155 JS3, paras. 1.4, p. 1 and 1.6, pp. 1-2.  
156 JS7, p.3.  
157 RSB-RWB, p. 3.  
158 GPU, para. 111, p. 5.  
159 JS1, para. 5.3, pp. 8-9.  
160 Article 19, para. 32, p. 6.  
161 JS3, para. 4, p. 9.  
162 JS5, pp. 4-5.  
163 RSB-RWB, p. 5.  
164 JS7, p. 1.  
165 See also Article 19, para. 27, p. 5.  
166 See also ISHR, paras. 1 and 3, p. 1.  
167 JS1, paras 1.3, p.2 and 4.1, pp. 5-6. See also AI, p. 3 and CHRI, para. 13, p. 3.  
168 AI, p. 2.  
169 See also CHRN, p. 5.  
170 JS1, para. 5.1, p. 8.  
171 CHRI, para. 17b, p. 4.  
172 AI, p. 5.  
173 ISHR, para. 6, p.2.  
174 JS5, p. 4.  
175 JS5, p. 4.  
176 JS4, p.5.  
177 Article 19, para. 28, p. 5. See also JS1, paras. 2.2, p. 3 and 2.5, p. 4 and ISHR, para. 1, p. 1.  
178 ISHR, para. 4, p. 1.  
179 JS4, p. 4.  
180 AI, p. 4.  
181 JS4, p. 4.  
182 AI, p. 6.  
183 JS7, p. 2. See also JS2, para. 2.1, p. 4.  
184 JS7, p. 4.  
185 JS2, para. 2.2, p.5. See also JS4, p. 4.  
186 JS4, p. 4.  
187 JS4, p. 1. See also JS2, para. 2.1, p. 4.  
188 JS2, para. 2.3, p. 5.  
189 JS2, para. 2.3, p. 5.  
190 JS4, p. 5.  
191 JS4, p. 5.  
192 JS2, para. 4.2, p. 7.  
193 JS4, pp. 1-2.  
194 JS2, para. 4.5, p. 7.  
195 JS2, para. 4.6, p. 8.  
196 JS4, p. 1.  
197 JS2, para. 5.1, p. 9.  
198 JS2, para. 5.2, p. 9.

- 199 GIEACPC, para. 2.1, p. 2. See also JS2, paras. 1.2-1.5, p. 3  
200 GIEACPC, para. 1.3, p. 2.  
201 JS2, para. 1.5, p. 4.  
202 JS6, p. 1.  
203 JS7, p. 3. See also AI, p. 3.  
204 JS5, p. 3.  
205 JS3, para. 2.9, p. 3.  
206 JS6, p. 1 and p. 4.  
207 JS7, p. 1. See also JS3, paras. 3.2 and 3.2.3, p.4.  
208 JS7, p. 5.  
209 AI, p. 5.  
210 GPU, para. 111, p. 5.  
211 JS6, p. 6.  
212 JS6, p. 6.  
213 JS4, p. 4.  
214 JS4, p. 5.  
215 CHRI, para. 7, p. 2. See also RSF-RWB, p.2.  
216 JS7, p. 3.  
217 AI, p. 2.  
218 Article 19, paras 24, 25 and 26, p. 5.  
219 CHRI, para. 11, p. 3.  
220 GPU, para. 11, p. 4.  
221 JS1, paras 4.5 and 4.7, p. 7.  
222 JS3, para. 3.5.3, p. 8.  
223 JS5, p. 3.  
224 JS6, p. 3.  
225 RSB-RWB, p. 4.  
226 AI, p. 5.  
227 Article 19, para. 27, p. 5.  
228 ISHR, para. 1, p. 1.  
229 ISHR, para. 2, p. 1.  
230 JS3, para. 2.10, p. 3.  
231 CHRI, para. 13, p. 3.  
232 JS1, para. 5, pp. 7-8.  
233 JS3, para. 3.3.3, p. 5.  
234 Article 19, para. 31, p. 6.  
235 JS4, p. 2.  
236 JS4, p. 5.
-